

## أسس التعايش الإسلامي في ضوء وثيقة المدينة المنورة

علي عدلاوي

ماجستير في العلوم الإسلامية

مقدمة:

لقد غدا عالمنا اليوم وكأنه قرية صغيرة بفضل ثورة الإعلام والاتصال المتطورة، الأمر الذي أدى إلى تقارب الشعوب في شتى الميادين الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وصارت كل القضايا تحمل معنى العالمية، ولم تعد تقتصر على بلد بذاته، فمشكل الإرهاب -مثلا في بداية العقد الماضي لم يقتصر على الجزائر، بل تعداها إلى الخارج، حتى صار آفة عابرة للقارات، وتفكيك بؤر التوتر والمستعمرات والمحافظة على البيئة كالتصدي لمشكل الاحتباس الحراري ومحاصرة السحب الرمادية البركانية التي غدت خطرا على الملاحة الجوية، وكذا القضاء على الآفات الاجتماعية والصحية من مثل خطر السيدا وأنفلونزا الطيور والخنازير... كل ذلك - وغيره كثير - جعل الدعوة إلى التعاون العالمي والتعايش الإسلامي الذي يحمل معاني الحوار والتنسيق أمرا لا مفر منه. ومما يؤسف له في هذا المضمار الترويج لفكرة صدام الحضارات والسعي للحروب الاستباقية، التي يتولى كبرها اليوم أرباب الحضارة المعاصرة، وهذه نذر السقوط التي تنبأ بها كثير من المفكرين في أواخر القرن الماضي، كمالك بن نبي وأبي الأعلى المودودي وغيرهما من مفكري الغرب أنفسهم.

ومن هنا وجدتني ملزما بمعالجة هذا الموضوع الهام، وقد اخترت وثيقة المدينة المنورة التي مثلت أول دستور لأول دولة إسلامية كمنطلق لتسليط الضوء على أهم الأسس والمرتكزات التي ينبني عليها موضوع التعايش الإسلامي، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في المدينة المنورة عندما هاجر إليها - نسيجاً اجتماعياً مختلفاً عرقياً ودينياً، فعمل على إرساء دعائم مجتمع جديد قوامه المحبة والتفاهم. فما هي إذن الخطة التي رسمها في الوثيقة؟ وما هي أهم الأسس التي يقوم عليها صرح التعايش الإسلامي في الإسلام؟ وللإجابة على هذين السؤالين وما قد يتفرع عنهما من الأسئلة

سُطرت خطة كالآتي:

أولاً: مبدأ التعايش السلمى في الإسلام

ثانياً: مجتمع المدينة المنورة عداة الهجرة النبوية

ثالثاً: قراءة في بعض بنود الوثيقة

رابعاً: أهم المرتكزات التي يقوم عليها التعايش السلمى في الإسلام

الخلاصة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أولاً: مبدأ التعايش السلمى في الإسلام

يدعو الإسلام كل الناس وعلى وجه الخصوص أتباعه إلى أن يتعايشوا سلمياً فيما بينهم، ويعتبر ذلك مبرراً للخلق والوجود أصلاً، حيث يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير<sup>1</sup>، وهذه الدعوة الربانية تقتضي من الناس التواصل والتعايش السلمى. وقد أكد على ذلك رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: (الناس بنو آدم وآدم من تراب)<sup>2</sup>، وفيه إشارة إلى الأخوة الإنسانية.

إن الإسلام دين يحترم أهل الديانات السماوية السابقة وكل إنسان مهما كان دينه أو جنسه، ولذلك نجده يشدد النكير على كل مسلم أذى غيره بقول أو عمل، بل ويأمر بالبر والقسط والصلوة، مادام أن أولئك المخالفين لم يعتدوا ولم يغدروا. قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين<sup>3</sup>.

وينهى الإسلام عن المبادأة بالقتال ولو كان جو العداة والحرب قائما فلم يعلن رسول الإسلام عزمه فتح مكة إلا حين غدر كفار قريش بحلفائه ونقضوا بذلك معاهدة صلح الحديبية.

ومن الدلائل أيضا على أن الإسلام لا يضيق ذرعا بالمخالفين ولا يستعلي عليهم هو زواجه وتسريه صلى الله عليه وسلم بالكتابات، ولا شك أن الزواج من أعظم الصلوات والروابط، كل ذلك ليؤكد على معاني التعايش السلمي الذي دعا إليه بقوة حين نهى المسلمين عن إيذاء أهل الذمة، معتبرا ذلك إيذاء له ولله عز وجل، فقال صلى الله عليه وسلم: (من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)<sup>4</sup>، وقال: (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه وكلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)<sup>5</sup>، وقال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)<sup>6</sup>

استمر هذا الهدي النبوي في عهد الصحابة الكرام فحفظوا هذا العهد لأهل الذمة، فهاهو عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم منهم، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: «ما نعلم إلا وفاء»<sup>7</sup>، أي بمقتضى العقد الذمي بينهم وبين المسلمين، وهذا يستوجب أن كلا من الفريقين قد وفى بما عليه. ولما رأى عمر شيئا منهم يتسول ساءه ذلك، ففرض له عطاء من بيت المال، ثم قال: (ما أنصفناه إن أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم)<sup>8</sup> وكان علي بن أبي طالب يرعى ذلك بقوله: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)<sup>9</sup>، أي أنه في مقابل حماية المسلمين لأموال وأرواح أهل الذمة وإعفائهم من الخدمة العسكرية يقدمون مبلغا رمزيا لخزينة الدولة.

ونجد أن الأمويين بالغوا في إكرام وتقريب أهل الذمة، وتسامحوا معهم تسامحا عز نظيره، فقد أسندوا إليهم كثيرا من المناصب العالية في الدولة، فمعاوية بن أبي سفيان جعل سرجون بن منصور الرومي المسيحي كاتبه وصاحب أمره، وعمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله في كل الأقاليم يعلمهم حقوق أهل الذمة وما ينبغي لهم، لكي يحسنوا معاملتهم<sup>10</sup>. والحق أن الآثار في هذا المضمار كثيرة ومستفيضة يضيق المجال هنا للحديث عنها.

## ثانياً: مجتمع المدينة المنورة غداة الهجرة النبوية

مكث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة بعد النبوة ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى دين التوحيد ونبذ عبادة الأصنام، فأذاه قومه أشد الإيذاء وعذبوا أصحابه، حتى ألجأهم إلى الخروج إلى الحبشة مرتين فراراً بدينهم، ولم يطل الأمر كثيراً حتى أمر النبي ومن معه بالهجرة إلى المدينة المنورة، يبغى النصرة والمنعة من أهلها، وقد كان عدد المسلمين - مهاجرين وأنصاراً - لا يزيد عن الألف والخمسمائة، أما عدد اليهود فيربو عن الأربعة آلاف، وعدد مشركي العرب قارب الأربعة آلاف

وخمسمائة، إذن فنسبة المسلمين في هذا المجتمع الجديد لم تتجاوز 15%.

كان سكان المدينة المنورة قبيل الإسلام يتكونون من ثلاثة أصناف، لها أثرها وخطرها في مجريات الحياة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وكان لغياب سلطة سياسية مركزية ينعكس سلباً على حياة أهل المدينة على كل المستويات، ففي الجانب الاقتصادي كان اليهود يمثلون الطبقة الأرستقراطية المستأثرة بالمال والنفوذ، وكانوا يعاملون غيرهم بالربا والفوائد التي أثقلت كواهلهم وجعلتهم في تبعية دائمة، وفي الجانب السياسي كانت الحروب على قدم وساق، والعداء جد مستحكم، وخاصة بين قبيلتي الأوس والخزرج، فقد دامت حرب بعث بينهم مائة وعشرين عاماً<sup>11</sup>.

وفي الجانب العلمي والديني كان الجهل مستحكماً لدى العرب، وكانت الأمية متفشية فيهم، مما جعلهم يشعرون بالدونية ومركب النقص حيال اليهود، الذين كانوا يتقنون العربية والعبرية قراءة وكتابة ويعلمونها أولادهم في «المدارس»، بالإضافة إلى التراث الديني المدون عندهم في العهد القديم، وقد كانوا يضمنون ويبخلون بما عندهم على غيرهم. إذن لم تكن المجموعتان العرقيتان «العرب واليهود» مجموعتين متجانستين، رغم وجود تحالفات جزئية بينهم، حيث كانت قبيلة بني قينقاع اليهودية حليفة لقبيلة الخزرج، وقبيلتا بني النضير وبني قريظة حليفتان لقبيلة الأوس.

إن كل ذلك جعل من المدينة المنورة مسرحاً للنزاعات والخلافات الدائمة، مما جعل الناس يفقدون الأمن ويشعرون باليأس والقنوط، الأمر الذي حدا بأهل الحجى منهم أن يفكروا في تنصيب عبد

اللّه بن أبي ملكا عليهم تأثرا بالنظام السياسي الفارسي الذين كانوا في احتكاك معه بواسطة بعض القبائل العربية التابعة له، غير أن شخصية ابن أبي كانت ضعيفة الأمر الذي حال دون وضع حد للنزاعات بين الفرقاء من أهل المدينة، مما أفسح المجال واسعا أمام قدوم النبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان بمثابة المنقذ لهم مما هم فيه.

### نص بنود الوثيقة النبوية:

1- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، 2- أنهم أمة واحدة من دون الناس 3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين 4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 5- وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 6- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 10- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين 12- وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا (أي مثقلا بالدين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه 13- سلطان وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم، أو إثمها، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم 14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن 15- وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس 16- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

17- وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم 18- وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا 19- وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض

بما نال دماءهم في سبيل الله<sup>20</sup>. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن<sup>21</sup>. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافةً ولا يحل لهم إلا قيام عليه<sup>22</sup>. وأنه لا يحل لمؤمن أقرّبما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (مجرماً) ولا يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.<sup>23</sup> وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

<sup>24</sup> وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين<sup>25</sup>. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته<sup>26</sup>. وأن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف<sup>27</sup>. وأن يهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف<sup>28</sup>. وأن يهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف<sup>29</sup>. وأن يهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف<sup>30</sup>. وأن يهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف<sup>31</sup>. وأن يهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته<sup>32</sup>. وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم<sup>33</sup>. وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم<sup>34</sup>. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم<sup>35</sup>. وأن بطانة يهود كأنفسهم<sup>36</sup>. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. وأنه لا ينحجز على ثار جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة،<sup>37</sup> وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم<sup>38</sup>. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين<sup>39</sup>. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة<sup>40</sup>. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم<sup>41</sup>. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها<sup>42</sup>. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره<sup>43</sup>. وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها<sup>44</sup>. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب<sup>45</sup>. وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه فإنهم يصلحونهم ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم<sup>46</sup>. وأن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره<sup>47</sup>. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

الأطراف الموقعة على الوثيقة:

بمجرد وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة عقد مجلسا كبيرا ضم الأنصار ورؤساء المهاجرين في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث تم فيه مداولة الأحكام والأسس القانونية لعملية المواخاة بين المهاجرين والأنصار، وكان هذا أولى أولويات النبي باعتباره المسؤول الأول عن تأمين حياة كريمة وأمنة لهم، وقد تم تعيين المواد 1-23 من هذه الوثيقة وتدوينها في الاجتماع، أي تسجيل العلاقات الاجتماعية والقانونية للمجتمع المسلم الناشئ. بعد ذلك قام الرسول

صلى الله عليه وسلم بمشاورات عديدة مع زعماء وممثلي الجماعات غير الإسلامية من اليهود والمشركين، وكان ذلك في بيت بنت الحارث<sup>12</sup>، حيث تم التفاهم على المبادئ الأساسية لدولة المدينة

المنورة الجديدة، وكان ذلك بمثابة «الدستور الجديد للدولة»، وهذا الدستور هو وثيقة المدينة المنورة.

والجدير بالذكر أن هذين الاجتماعين المهمين قد سارا في جو من الحوار الحر والهادئ، فقد طرح ممثلو كل القبائل انشغالاتهم ومطالبهم، وبعد الأخذ والرد والنقاش الطويل، استطاع النبي الوصول إلى كلمة سواء، كانت بمثابة الإطار المشترك الذي دونت بموجبه مواد الوثيقة فيما بعد.

قراءة في بعض البنود:

تعد الوثيقة النبوية أول دستور لأول دولة إسلامية في تاريخ المسلمين، بل ويرى الأستاذ محمد حميد الله بأنه كان الدستور الوحيد المدون على مستوى كل العالم آنذاك<sup>13</sup>.

ومن أهم العوامل التي سرعت بقبول هذه الوثيقة من جميع الأطراف المتصارعة حينذاك هو الحاجة الماسة إلى إيقاف حالة الفلتان الأمني الذي تردى فيه أهل المدينة خلال قرن وربع من الزمان، ولم يستطع أولئك بدونه الوصول إلى حل واستقرار وسلام اجتماعي وسياسي.

وبذلك أمكن قبول كل طرف غيره من الأطراف الأخرى ككيان، وعدم القيام بأي ضغط عليه، وقبوله كما هو، مع الدعوة إلى التعارف والتواصل واحترام حق الحياة لكل منهم، واحترام الأفكار المناوئة، في ظل القانون وتحت حمايته. والملفت للانتباه أن الوثيقة لم تعتبر اليهود أهل ذمة، ولم يعدوا كذلك إلا حين غدروا بالمسلمين ونقضوا عهد الوثيقة، وتمالثوا على النبي وصحبه واستقوا عليهم بقبائل الجزيرة العربية في غزوة الأحزاب، فحين ذلك أجلاهم الرسول إلى خيبر، أي بعد سبع سنوات كاملة من حفظ العهد معهم، ومع ذلك لم ينص القرآن على الجزية إلا في السنة التاسعة من الهجرة<sup>14</sup>

وإلى جانب ذلك فقد اشترك العرب المشركون في صياغة هذه الوثيقة باعتبارهم كيانا اجتماعيا قائما بذاته، فإنه برغم الحروب التي جرت بين المسلمين وكفار العرب إلا أن هؤلاء كانوا مستثنين من الحرب، لا يمسهم أحد بسوء، وفي ذلك قال المولى عز وجل: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)<sup>15</sup>.

ومن أهم المبادئ الأساسية في الوثيقة مايلي:

المبدأ الأول: لا نجاح لأي مشروع يهدف إلى إرساء قواعد الحق والعدل واحترام الحقوق والقوانين، إلا بحضور جميع الأطراف المختلفة، في جو يسوده الحوار والاحترام المتبادل، والمادة التي ضمنت هذا الحق هي المادة رقم «25».

المبدأ الثاني: اختيار مبدأ المشاركة بدل التحكم وفرض الرأي، على رأي: (ما أرىكم إلا ما أرى)<sup>16</sup> وأن الحاكم (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)<sup>17</sup>، وقد ذكرت الوثيقة أسماء القبائل الذين شكلوا تحالفا سياسيا في البنود «من 25 إلى 34».

المبدأ الثالث: ضرورة تعيين مرجعية عليا دينية وسياسية، يلجأ إليها عند التنازع والخصومة، وقد تمثل ذلك في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، ورد ذلك في المادة «42»، حيث أنه مثل الحاكم بين المسلمين والحاكم بين غيرهم، ففي الأولى قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)<sup>18</sup>، وفي الثانية قال: (فإن



جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم<sup>19</sup>، وقد دام هذا الحق لأهل الذمة جميعاً حتى نهاية حكم المسلمين بسقوط دولة الخلافة العثمانية، وقد كان الحكام والقضاة ينظرون في دعاويهم لاسيما الدعاوى المدنية منها. في محاكمهم وضمن قوانين الدولة الإسلامية.

إن الوثيقة بما تضمنته من مبادئ سامية، قد أسست لمفاهيم حقوق الإنسان، وقيم التعايش السلمي، التي سادت ربوع الدولة الإسلامية، خلال كل الأزمنة التي حكم فيها الإسلام.

ثالثاً: مرتكزات التعايش السلمي في الإسلام:

يقوم التعايش السلمي في التصور الإسلامي على مجموعة من الدعائم والأسس، التي تجعل منه مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها بناء الحضارة الإنسانية الراشدة، وفي هذه العجالة أحاول تحديد بعض أهم تلك المرتكزات، ومنها:

#### 1 - تكريم الإنسان:

لقد كرم الإسلام الإنسان بغض النظر عن عقيدته أو لونه أو عرقه، فالله عز وجل حباه بالعقل ليسترشد به طريق الحق، ويسخر به ما أنعم الله به عليه من كنوز الأرض وخيرات الكون كله، وقد جاء في القرآن الكريم أن الإنسان خليفة الله في أرضه، بعد تكريمه بإسجاد الملائكة له، وتعليمه الأسماء كلها، قال عز وجل: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) إلى قوله: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)<sup>20</sup>، وقال في موضع آخر: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)<sup>21</sup>.

وان هذا التكريم الإنساني ليس خاصاً بجنس دون جنس، بل الجميع سواء في حق التكريم. وقد ورد في السنة الشريفة أنه مرت جنازة يهودي فوقف لها النبي، فقال له بعض أصحابه: «إنها جنازة يهودي»، فقال النبي الكريم: (أليست نفساً)<sup>22</sup>.

2- الأخوة الإنسانية: اعتبر الإسلام الناس كلهم أمة واحدة، وأن أصلهم واحد، وهو آدم عليه

السلام، وأن آدم من تراب، وقد صرحت كثير من النصوص الشريفة على ذلك المصدر الواحد، فقال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) <sup>23</sup>.

وقد ذكر القرآن الكريم أن اختلاف اللغات والألوان مظهر من مظاهر الإعجاز الرباني في الخلق، وأنه لا يعني البتة التمييز بين البشر، فقال الله تعالى: (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) <sup>24</sup>، ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يعلن الحرب على النعرات الجاهلية التي تفرق بين الأبيض والأسود، ذلك حين عير أبو ذر بلالا الحبشي بسواد بشرته، عندما قال له: «يا ابن السوداء»، فغضب النبي وكان حاضرا أشد الغضب قائلا: (يا أبا ذر إنك أمرؤ فيك جاهلية) <sup>25</sup>، ويؤكد هذا المعنى بقوله: (الجنة لمن أطاعني ولو كان عبدا حبشيا، والنار لمن عصاني ولو كان شريفا قرشيا) <sup>26</sup>، بهذا الهدى النبيل ارتقى بلال إلى أسمى الرتب، حتى قال عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) <sup>27</sup>.

وحين ضرب ابن عمرو بن العاص القبطي وشتمه بقوله حين تسابقا: (أتسبقني وأنا ابن الأكرمين؟) شكاه إلى عمر بن الخطاب فاقتص له، ثم أعلنها مدوية في سمع الزمان: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟) <sup>28</sup>.

ومما يؤسف له أننا اليوم وبالرغم من مظاهر التحضر والتقدم في شتى المجالات لا زال هناك من يراعي تلك الفروق، مثال ذلك الدول الأوروبية وأمريكا، فهؤلاء لا يسمحون للسود باعتلاء سدة الحكم وربما يكون باراك أوباما استثناء وشذوذا، وقد ظل نظام الأبرتايد في جنوب إفريقيا ردحا من الزمن يهين السود ويحرمهم من أدنى الحقوق.

أما النظام النازي في ألمانيا بقيادة أدولف هتلر فكان يزعم أن الرجل الألماني ذو دم أزرق، وأن الجنس الآري الذي ينتمي إليه أفضل الأجناس، وأن عليه أن يستعبد العالم، وفي سبيل ذلك سقط ملايين القتلى، وكاد العالم ينفى لو استمرت تلك الحروب العالمية الجاهلية المعاصرة... أما اليهود فمن معتقداتهم الباطلة أنهم شعب الله المختار، وأن الجوييم غير اليهود. دواب. ومنذ سنوات قليلة تابع العالم على المباشر مأساة التطهير العرقي في كوسوفو، والذي ذهب ضحيته الألوف ظلما وعدوانا.

راعى الإسلام حقوق الإنسان في أن يختار ما يشاء من الأفكار والمعتقدات، شريطة أن لا يكون في ذلك ما يسيئ إلى المقدسات الدينية والثوابت المبدئية لكل دين أو مجتمع، مثل سب الله عز وجل أو أحد أنبيائه، أو الاستهزاء بإحدى الشعائر التعبدية.. وغيرها.

وقد نص القرآن الكريم صراحة على حرية المعتقد في ما يقارب مائتي آية كريمة، منها قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)<sup>29</sup>، وقوله: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)<sup>30</sup>، وقوله: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)<sup>31</sup>، وقوله: (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)<sup>32</sup>، وحين طلب كفار قريش من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبد آلهتهم يوما ويعبدون الله عز وجل يوما آخر، نزل قوله سبحانه: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد)<sup>33</sup>... الآيات .

وقد يحلو لبعض الحاقدين على الإسلام أن يصفوا الجهاد الإسلامي المشروع كلون من ألوان الإكراه على الدين، والحق أنه لا يعد حربا استباقية عدوانية كما تعلنه أمريكا اليوم على خصومها الدينيين، وإنما هو حرب دفاعية، الغرض منها حفظ كليات الدين الخمس، وحماية المستضعفين ولو من غير المسلمين، ولنا في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم عبرة، وهي المعتمد في هذا المجال، ولا عبرة بمن ضل السبيل بعده، فأعلن الحرب على المخالف بحجة الدعوة إلى الإسلام، ولنا عبرة أيضا في أول مجدد للإسلام عمر بن عبد العزيز الذي سحب كل الجيوش الإسلامية التي بعث بها من قبله من الأمراء، بل وقد قدم اعتذاراته لمن غزوا ظلما في سمرقند<sup>34</sup>، وهذا دليل قاطع على أن كثيرا من الحكام قد انحرفوا بمفهوم الجهاد الحق، ومن هذه الزاوية تسلل الحاقدون وبثوا شبهاتهم، التي انطلت على الكثير للأسف الشديد.

ومن مظاهر التسامح الديني للمسلمين مع غيرهم أنهم لم يتعرضوا للكنائس والمعابد المسيحية واليهودية، بل وحتى الأوثان لازلت قائمة إلى يومنا هذا في بلاد المسلمين، ولم يتعرض لها الفاتحون الأول بهدم أو أذى، احتراماً لمشاعر أتباعها، وهذا خلافا للكنيسة في العصور الوسطى، حيث أنها بممالة الملك الفرنسي شارلمان، سنت قانونا يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، وأعلن شارلمان أن حملته على السكسونيين غايتها التنصير.

وأما إرهاب الممالك المسيحية في تلك العصور فيندى له الجبين، حيث فرضت الكنيسة آراءها على الناس، فنصبت المشانق وقتلت ثلاثمائة ألف، وأحرقت اثنين وثلاثين ألفاً أحياء، ومن أولئك العالم الطبيعي برونو، لمقولته بتعدد العوالم، كما أنهم حكموا علي العالم جاليليو بالزندقة وعذبوه وحاولوا قتله لأنه قال أن الشمس ثابتة وأن الأرض هي التي تدور حول الشمس. وقد ذكر الأستاذ رينو أن فرنسا عام 1685م أمرت بتحريم الديانة البروتستانتية وهدم كنائسها ونفي رؤوسها، واعتبرت أن كل زواج عام 1715م لا يعقد على الطريقة الكاثوليكية زواجا غير شرعي.

ومما حفظه التاريخ لنا أن عمرا بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، طلب منه بعض المسلمين أن يصلي بهم في كنيسة القيامة، فرفض طلبهم لئلا يتخذها الناس مسجداً. وهذا حفيده عمر بن عبد العزيز ورث عنه هذا الهدي، فإنه لما طلب منه النصارى حقهم في الجزء الذي هدمه الوليد بن عبد الملك من كنيستهم وأحرقه بالمسجد الأموي، أجاب طلبهم، فعزم على هدم الجزء المغتصب وإرجاعه لهم لولا أن علماء المسلمين ناشدوا أحبار النصارى في التنازل عن ذلك الحق، فقبلوا ذلك، فعوضهم عمر بأرض الغوطة، فبنوا عليه كنيسة القديس توما.

يقول آدم متنز: «لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم، ويأمر بصيانتهم. ويقول جولد تسيهر: «سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية، على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه محتوماً..... ففي الهند كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي»<sup>35</sup>

كل ذلك والإسلام يدعو أتباعه إلى الدعوة إليه، رحمة بالمدعوين لأنه العقيدة الصحيحة التي لا يقبل الله غيرها بنص الآية الكريمة: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)<sup>36</sup>، ودعا المخالفين - وبالأخص أهل الكتاب - إلى الحوار للوصول إلى كلمة سواء: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)<sup>37</sup>، ويأمر المسلمين ببرهم وصلتهم: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)<sup>38</sup>

اجتهاد معاصر في مسألة المرتد:

ويذهب الأمر بعيدا في الحرية العقائدية حتى يزعم أحد كبار مجتهدي هذا العصر: الدكتور طه جابر العلواني، الذي يرى أن للمرتد عن الإسلام الحق في الحياة، على عكس ما كان ولا زال يفتي به كبار الفقهاء، من وجوب قتل المرتد، ذلك أنه يرى بأن قضية حد الردة بدأت سياسية واستمرت سياسية وستظل كذلك، وأن الجانب الديني فيها ضئيل، ولا يثار إلا لخدمة الجانب السياسي في الغالب، استغله بعض الحكام في وجوه المعارضين<sup>39</sup>، ويزعم أن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم كثير لا يرون قتل المرتد، ويدلل على قوله بأن القرآن المجيد لا يحتوي على حد الردة، ولم ينص على أي عقوبة دنيوية لها، لا إعدام ولا دون ذلك، ولم يشير لا تصريحاً ولا تلميحاً على ضرورة إكراه المرتد على العودة إلى الإسلام، وإنما هي عقوبة أخروية موكولة للخالق عز وجل: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)<sup>40</sup> وكذلك من السنة العملية، لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم -لا قبل الهجرة ولا بعدها- أنه قتل مرتداً أو زنديقا، اللهم إلا إذا كان محارباً.

وأما السنة القولية فلم يرد إلا حديث واحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>41</sup> ويزعم العلواني أنه حديث آحاد ويعد في المراسيل، ولا يؤخذ على إطلاقه ومعناه الحرفي، بل يرتبط بواقعة محددة وهي مؤامرة اليهود، التي ذكرها القرآن الكريم: (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)<sup>42</sup>، وهذا بهدف تحطيم الجبهة الداخلية للمسلمين وزعزعة ثقتهم بدينهم.

ويزيد العلواني الأمر توضيحاً، فيدلل على اجتهاده الجريئ بأن النبي لم يقتل المنافقين رغم إلحاح الصحابة الكرام على ذلك، متعذراً بقوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)<sup>43</sup>.

وأما عن حروب الردة المشهورة تاريخياً -على عهد أبي بكر الصديق-، فيذهب العلواني إلى أنها كانت سياسية في المقام الأول، ولم تكن بسبب منع الزكاة فقط، بل لإلزام جماعة (مواطنين) -هددوا وحدة الأمة وسيادتها واستقرارها- على الخضوع للسلطة الشرعية.

لكن وبالرغم من انتصار العلواني لرأيه الذي دافع عنه بقوة، ووضع فيه مؤلفاً<sup>44</sup>، إلا أنه تعلل

للفقهاء بأنهم ما أفتوا بقتل المرتد إلا لكونهم كانوا يعالجون جريمة مركبة، اختلط فيها السياسي والقانوني والاجتماعي، بحيث أن المرتد يخرج عن المجتمع والقيادة السياسية والنظم الاجتماعية.

#### 4- الحوار والتوصل :

قال الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)<sup>45</sup> تنص الآية الكريمة صراحة على وجوب التواصل بين الشعوب، الأمر الذي يستدعي الاحتكاك السياسي والثقافي والاقتصادي...، والغرض هو إرساء دعائم مجتمع إنساني قوامه البر والخير.

والحوار مبدأ أصيل في الإسلام، حيث أن الله عز وجل علمنا أن نتحاور مع المخالف لنا ولو كان الشيطان نفسه، وما حوار الله تعالى لإبليس لعنه الله- إلا دليل على وجوب الحوار، وكونه طريقا إلى التفاهم. ولنتأمل هذه الآيات التي يحاور فيها رب العزة إبليس لعنه الله -: (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين، قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، قال فاخرج منها فإنك رجيم، وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين، قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون، قال فإنك من المنظرين، إلى يوم الوقت المعلوم، قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين، قال فالحق والحق أقول، لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين)<sup>46</sup>

والسنة القولية والعملية ناطقة بهذه المعاني الجليلة، ومنها أن أعرابيا جلفا جاء إلى رسول الله يطلب عطاء، فأغلظ للنبي القول وجذبه بعمامته حتى احمرت صفحة عنقه الشريف، ثم قال: (أعطني من مال الله الذي أعطاك)، فأراد أحد الصحابة معاقبته، فنهاه النبي قائلا: (أتركه فإنه لصاحب الحق مقالت)

ومن باب التواصل السياسي عقد النبي عدة معاهدات مع الكفار، الغرض منها مد جسور الحوار والدعوة، وكان من أظهر تلك المواثيق معاهدة صلح الحديبية، التي بفضلها دخل كثير من الناس إلى الإسلام، حتى سماها الله فتحا: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا)<sup>47</sup>

## 5- التعاون والتضامن:

ما أوج أن تتكاتف الجهود وتحتشد الطاقات لإنجاز مشاريع الخير والتنمية في كل المجالات، فالحاجات والضرورات الأمنية والبيئية والصحية وغيرها أكثر من أن تحصى، ولا تستطيع أي دولة - مهما عظمت أن تتكفل بمفردها بحل العضلات التي أضحت تحمل طابع العالمية والعبور القاري، مثل معضلة الإرهاب العالمي، والتلوث البيئي، والثلاثي الجهنمي الخطير: الفقر والجوع والمرض، الذي يفتك بالملايين من البشر<sup>48</sup> وقد حث الله عز وجل عباده على التعاون فقال: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)<sup>49</sup>، وبالرجوع إلى سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم نجد أنه أسعف كفار قريش في مكة بأحمال القمح والشعير، حين أصابهم الجوع والجذب، بل ونجده قبل الإسلام يشارك في حرب الفجار، التي تعاون فيها أهل الخير على القضاء على أهل الشر والفساد، وأيضا مشاركته في بناء الكعبة، حين أصابها السيل الجارف... كل ذلك دليل على أن التعاون والتضامن من أجل الفضيلة والخير مبدأ عظيم من مبادئ التعايش السلمي بين الناس<sup>50</sup>

وبالنظر إلى السنة القولية فإننا نجد حشدا من النصوص الداعية إلى التكافل والتكاتف بين بني البشر جميعا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله)<sup>51</sup>، وقال: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)<sup>52</sup>، والأخ المقصود في الحديث الشريف ليس أخ الدين أو الدم، وإنما هو كل إنسان مهما كان جنسه أو دينه، وهذا خلافا لما يدعو إليه بعض منظري الحضارة المادية اليوم، من الدعوة إلى صدام الحضارات، ووجوب أن يسيطر الرجل الأبيض.

هذه إذن بعض المرتكزات الأساسية للتعايش السلمي، التي ارتأيت أن أشير إليها في هذه العجالة ولا أزعج أنني أحطت بها، بل المجال مازال مفتوحا، وإنني أهتبل هذه الفرصة لأدعو الباحثين إلى تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع الحساس، الذي يستحق أن توضع فيه المذكرات والرسائل الجامعية.

والله الموفق ومنه نستمد العون.

## الخلاصة:

إنه بالإمكان استخراج كليات أساسية من أحكام هذه الوثيقة، إن قمنا بعملية تجريد وتعميم لها، ومن ثم يمكن لهذه الكليات الأساسية أن تكون مصدر إلهام في حل كثير من المشاكل اليوم، إضافة إلى الرصيد التاريخي الذي تزخر به الحضارة الإسلامية من التطبيقات العملية والتجارب الواقعية لمبدأ التعايش السلمي، الذي كان انعكاساً صادقاً لروح تلك الوثيقة النبوية المطهرة بخطوطها العريضة، وشرحا وتطبيقا لها، إننا ونحن نعيش في هذا العصر مشاكل عدة، مثل النزاع العربي الإسرائيلي والنزاعات الإقليمية ودعوى صراع الحضارات، والعمليات الإرهابية التي تطال كثيرا من بلدان العالم اليوم... إننا نرى الحاجة ماسة وملحة إلى تبني مشاريع تتخذ من التعاقد والحوار والمباحثات أساسا لها، وتؤمن بالتعددية كطريق إلى إرساء حضارة عالمية تعيش في سلام ووثام.

## المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

### كتب السنة الشريفة

- 1- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.
- 2- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ.
- 3- حسن الممي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، تقديم الأستاذ الشاذلي القليبي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
- 4- خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1394هـ، 1974م.



- 5- الزرعي، نقد المنقول «في الأحاديث الباطلة»، تحقيق حسن السماعي سويدان، ط1، دار القادري، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1990م.
- 6- صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
- 7- طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- 8 - عاصم أحمد عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ط3، مطابع نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1412هـ، 1992م.
- 9 - عبد الرحمان بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003
- 10 - عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 140هـ، 1982م، ص203
- 11 - عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
- 12 - عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي «فصول في المنهج والتحليل»، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1410هـ، 1981م، ص72، ص77
- 13 - كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس ومدير البعلبكي، ط13، دار العلم للملايين، 1988م.
- 14 - محمد الصالح الصديق، مفكرون غربيون يعتنقون الإسلام ويتحدثون عنه، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003

15 - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط1، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر، 1411هـ، 1990م.

16 - موريس بوكاي، القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1417هـ، 1997م.

17 - يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1413هـ، 1992م.

#### الدوريات:

1. حمود حنبلي، حق الأمن في الشريعة الإسلامية، مجلة الموافقات، الجزائر، جوان 1994، العدد 3
2. عبد القادر خليف، سياسة التنصير في الجزائر، مجلة المصادر، الجزائر، مارس 2004، العدد 9
3. عبد الله شريط، نيتشه والأخلاق الدولية المعاصرة، مجلة الأصالة، الجزائر، نوفمبر-ديسمبر، 1972م، العدد 11.
4. علي أحمد عيسى، أمة العرب والإسلام قدمت للعالم نموذجا للخدمة الاجتماعية، مجلة الثقافة، السنة 15، يونيو-أغسطس، 1985م، العدد 88.
5. علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، مجلة دراسات إسلامية، أبريل-يونيو، 2006، العدد 3.
6. محمد أحمد صالح، السياسة الصهيونية لتغيير التركيبة الديمغرافية، مجلة العربي، الكويت، ديسمبر 2000، العدد 505.
7. موريس بوكاي، الدين والكتب المقدسة، مجلة العلم والإيمان، طرابلس، ليبيا، يناير، 1982،

8. يوسف اليوسف، حاضر العرب ومستقبلهم، مجلة المعرفة، دمشق، سوريا، آب أغسطس، 1976، العدد 174.

الهوامش:

1. سورة الحجرات، الآية 13
2. رواه أبو داود والبيهقي وحسنه الترمذي.
3. سورة الممتحنة، الآية 08
4. أورده الزرعي في نقد المنقول، ص 114
5. رواه البيهقي في سننه الكبرى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
6. رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو.
7. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 11.
8. علي أحمد عيسى، أمة العرب والإسلام قدمت للعالم نموذجا للخدمة الاجتماعية، مجلة الثقافة ص 38
9. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 11 وما بعدها.
10. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 11 وما بعدها.

11. علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة «وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان»، مجلة دراسات إسلامية، العدد 03، صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص153.
12. المباركفوري، الرحيق المختوم، ص162، 163.
13. علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة، مجلة دراسات إسلامية، ع03
14. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج2، ص135
15. سورة التوبة، الآية04
16. سورة غافر، الآية29
17. سورة الأنبياء، الآية23
18. سورة النساء، الآية65
19. سورة المائدة، الآية42.
20. سورة البقرة، من الآية30 إلى الآية34
21. سورة الإسراء، الآية70
22. رواه مسلم عن سهل بن حنيف
23. سورة النساء، الآية01
24. سورة الروم، الآية22

25. رواه البخاري في صحيحه، عن المعرور بن سويد.
26. نص حديث قدسي.
27. رواه البخاري عن جابر بن عبد الله.
28. أخرجها ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص 290، وأوردها محمد بن يوسف الكاندهلوى في «حياة الصحابة» (2/88) باب: عدل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
- عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم قال: عذت بمعاذ، قال: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فجعل يضربنى بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصرى؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنس: فاضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصرى: ضع على صلعتك عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذى ضربنى، وقد اشتفيت منه فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟
29. سورة البقرة، الآية 256
30. سورة الكهف، الآية 29
31. سورة يونس، الآية 99
32. سورة الغاشية، الآيتان 21، 22
33. سورة الكافرون.

34. عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي «فصول في المنهج والتحليل»، ص72، ص77.
35. أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، 175، 176.
36. سورة آل عمران، الآية 85.
37. سورة آل عمران، الآية 64.
38. سورة الممتحنة، الآية 08.
39. ذكر الدكتور طه جابر العلواني أن بعض الشيوعيين العراقيين حاولوا الانقلاب على حكومة عبد السلام عارف البعثية عام 1963م، لكن المحاولة باءت بالفشل، واعتقل 5000 شيوعي، ثم قرر مجلس قيادة الثورة إعدامهم بتهمة الردة، وأخذ بذلك موافقة علماء السنة والشيعة، من مقال له تحت عنوان: «كيف نوفق بين حرية المعتقد في القرآن وحد الردة في السنة النبوية»، جريدة الحياة، الرياض، 2004/04/20.
- ويظهر أن مسألة تطويع الدين للأغراض السياسية شأن قديم، فقد زعم شيخ الأزهر عبد الحلیم محمود أن الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه شجع مذهب الجبر بغرض البقاء في الحكم، أنظر كتابه: «التفكير الفلسفي في الإسلام»، ص203.
40. سورة البقرة، الآية 217.
41. رواه البخاري عن ابن عباس.
42. سورة آل عمران، الآية 72.
43. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

44. عنوانه: «لا إكراه في الدين»، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ويقع في 198 صفحة، وقد أعد مسودته عام 1992م، ولكن بحكم ترأسه للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا بواشنطن، ولعلاقاته مع بعض المؤسسات الدينية ترك نشره، وبعد تقاعده وتقدمه في السن نشره، جريدة الحياة، الرياض، 20/04/2004.

45. سورة الحجرات، الآية 13

46. سورة ص، الآيات من 75 إلى 85

47. سورة الفتح، الآية 01.

48. جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (رقم 2625)، 1970، نص على أنه: «ينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها لتعزيز الاحترام الدولي ومراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، وإزالة التعصب الديني».

49. سورة المائدة، الآية 2.

50. صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 52.

51. رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أنس بن مالك.

52. رواه مسلم عن أبي هريرة.